

## السؤال

هل تجب الزكاة في ثمرة التين ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا تجب الزكاة في الخضروات - مثل : الطماطم والخيار - ، ولا في الفواكه - مثل : الرمان والتين والخوخ والبطيخ - ؛ وذلك لأنها لا تكال ولا تدخر ، إلا إذا كانت للتجارة فإنه يزكى ما حال عليه الحول من قيمتها إذا بلغت النصاب كسائر عروض التجارة .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ( لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَّةٍ ) رواه مسلم ( 979 ) .

الشاهد قوله : ( ليس فيما دون خمسة أوساق ) ، فدل على اعتبار التوسيق ، وهو الكيل ، فما لم يكن مكيلاً ، فإنه لا زكاة فيه . قال ابن قدامة في "المغني" ( 2/294 ) : " وَلَا زَكَاةَ فِي سَائِرِ الْفَوَاكِهِ ، كَالْخَوْخِ ، وَالْكُمَثْرِ ، وَالتُّفَاحِ ، وَالْمِشْمَشِ ، وَالتَّيْنِ ، وَالْجَوْزِ " .

وقال النووي في " المجموع " ( 5/435 ) : " اتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي التَّيْنِ وَالتُّفَاحِ وَالسَّفَرَجَلِ وَالرُّمَّانِ ، وَطَلْعُ فُحَالِ النَّخْلِ وَالْخَوْخِ وَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ وَالْمَوْزِ وَأَشْبَاهِهَا " .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : " التين ليس فيه زكاة ؛ لأنه من جملة الفواكه كالرمان والكمثرى ، ونحوها ، وليس مما يكال أو يدخر " .

" فتاوى اللجنة الدائمة " ( 9 / 233 ) .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله " في فتاوى نور على الدرب " : هل في الزيتون أو الزيت زكاة وكذلك الرمان والتين لأننا نسكن في منطقة تكثر فيها الزراعة من هذه الأشجار ؟ .

فأجاب : " هذه الأشجار ليس فيها زكاة ، وإنما الزكاة في التمر والعنب . أما الزيتون ، والرمان والبرتقال ، والتفاح والأترج ، فكلها ليس فيها زكاة ، ولكن إذا باعها الإنسان وحصل على ثمن نقد فإنه إذا بقي عنده إلى تمام الحول وجب عليه الزكاة وتكون زكاة نقد لا زكاة ثمار " انتهى .

وبه أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله في " مجموع الفتاوى " ( 14 / 70 ) .

والله أعلم .